الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٩
المعقودة يوم الثلاثاء
١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة التاسعة

الرئيس: السيد لامبتي (غانا)

المحتويات

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

../..

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-0794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/C.6/49/SR.9
21 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

9481560

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/49/33)

١ - السيد براندلير (هنغاريا): أعرب عن ترحيبه بتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه بشأن مشروع إعلان تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية في ميدان صيانة السلم والأمن الدوليين، وقال إنه يأمل في أن تضع الجمعية العامة في اعتبارها عددا معينا من العناصر لدى استعراضها مشروع هذا الإعلان لغرض اعتماده.

٢ - ففي المقام الأول، إذا كانت أحكام الفصل الثامن من الميثاق تشكل حقيقة الإطار القانوني للتعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية، فإن هذه الأحكام لم تطبق على الإطلاق تطبيقا تاما خلال العقود الأخيرة بسبب الحرب الباردة. ولذلك، بينما يتم اللجوء إلى الأمم المتحدة من جميع الجهات بشأن موضوع الدبلوماسية الوقائية، وإحلال السلم وصون السلم، يتعين على التنظيمات أو الوكالات الإقليمية التدخل بصورة أنشط في المراحل الأولى للمنازعات ومحاولة تسويتها على الصعيد الإقليمي.

٣ - ويجدر، في المقام الثاني، التأكيد على أن الجهود التي تبذلها الوكالات الإقليمية هي بطبيعتها جهود متممة لأنشطة الأمم المتحدة ولا ترد بأي حال من الأحوال في نطاق الاختصاص المناط بمجلس الأمن بمقتضى الفصول السادس، والسابع والثامن من الميثاق.

٤ - وفي المقام الثالث، يحرص الوفد الهنغاري على الإشارة إلى أهمية مشاركة المنظمات الحكومية الإقليمية مشاركة فعالة في عملية صيانة السلم والأمن الدوليين. ولذلك فإن هنغاريا ستحظى عن قريب بشرف استضافة المؤتمر الاستعراضي واجتماع قمة مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا. وهي ترى أن هذين الاجتماعين سيسهمان بصورة مجدية في الإجراء المضطلع به من أجل إنشاء أوروبا ديمقراطية ومتكاملة تتغلب فيها الحكمة على النزاعات القومية.

٥ - وقال إن هنغاريا، وهي البلد القريب من يوغوسلافيا السابقة جغرافيا، تعنى بوجه خاص بمسألة مساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق. وأضاف أن بلده قد وفى بالتزاماته بكل دقة وطبق جميع الجزاءات الالزامية. بيد أنه من الواضح أن مجرد اجراء مشاورات مع مجلس الأمن عملا بالمادة ٥٠ من الميثاق لا يكفي لإيجاد حل مرض للبلدان المتضررة من تطبيق مختلف نظم الجزاءات. ولذلك ينبغي صياغة مفهوم أكثر شمولا مستخلص من المادة ٥٠. وأعلن أن الوفد الهنغاري

على استعداد لاستعراض أي اقتراح جديد من شأنه إزالة أثر الاختلافات في الآراء. فالحل لا يتمثل بالضرورة في إنشاء مؤسسات جديدة أو آليات جديدة وأن بلده يؤيد توصية اللجنة الخاصة الهادفة إلى

(السيد براندلير، هنغاريا)

دعوة الأمين العام إلى تقديم تقريره عن مسألة تطبيق أحكام الميثاق، بما في ذلك المادة ٥٠. وقال إن هذا التقرير لا ينبغي أن يكون في مفهومه مجرد (قائمة) بالمسائل التي تستعرض داخل اللجنة الخاصة وخارجها، بل ينبغي كذلك أن يتضمن مقترحات بطرائق عملية تطبيق أحكام الميثاق ذات الصلة.

٦ - وأشار الى أن الوفد الهنغاري يؤيد اعتماد الأمم المتحدة لنظام نموذجي للتوفيق يمكن تطبيقه في المنازعات بين الدول. ويرى وفد بلده أن أجزاء هذا المشروع التي توضع بين قوسين، يمكن أن تكتسب صيغتها النهائية بدون صعوبات بالغة في الدورة المقبلة للجنة الخاصة. وليست كثرة النصوص هي المعضلة وإنما الإرادة السياسية للدول المعنية، التي نجهل ما إذا كانت على استعداد لتطبيق الأحكام، أسوة، فضلا عن ذلك، بسواها من الصكوك الأخرى. وفي هذا الصدد، من المفيد الإشارة الى وجود صكوك عديدة أخرى تحتوى على مجموعة قواعد وأحكام في ميدان التسوية السلمية للمنازعات. وقد حان الأوان الآن، بمناسبة الاقتراب من الذكرى السنوية الخمسين لقيام الأمم المتحدة، لكي تبادر جميع الدول الأعضاء إلى الاستفادة من أحكام المنظمة وتطبيقها.

٧ - وإن الوفد الهنغاري قد أصغى باهتمام كبير إلى البيان الذي أدلى به ممثل بولندا، ولا سيما اقتراحه حذف عبارة "الدولة المعادية" من ميثاق الأمم المتحدة. وعلى نحو ما أعلنه وفد هنغاريا سابقا خلال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، فهو يرى أن هذه الشروط موضوع البحث يتعين حذفها وان وفد بلده ينضم إلى الوفود الأخرى التي اقترحت دراسة هذه المسألة من جانب اللجنة الخاصة في دورتها لعام ١٩٩٥.

٨ - وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة للجنة الخاصة، فإذا كان باستطاعتنا القول إن حصيلتها كانت بالأحرى متواضعة، فيجدر التأكيد على أن نتائج أعمالها رغم أنها كانت، بالأحرى، متواضعة، ينبغي اعتبارها إيجابية بالنسبة لأساس مسألة الحرب الباردة والمواجهات بين التكتلات التي دارت في حينه. وينبغي التمسك بالتفاؤل فيما يتعلق بمتابعة أعمال اللجنة الخاصة التي تؤكد بالضرورة، على نحو ما ذكرنا به ممثل فرنسا، إذ أن مهام الأمم المتحدة تتزايد بلا انقطاع.

٩ - السيد موانغي (كينيا): رحب باعتماد اللجنة الخاصة نص مشروع إعلان تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية صيانة السلم والأمن الدوليين. وقال إن هذا التقدم المحرز هو تقدم رئيسي يعرب عن الإرادة السياسية للدول الأعضاء اعتبار الوكالات الإقليمية بمثابة عناصر لا مناص منها ليس فقط في موضوع التكامل الاقتصادي والسياسي، بل كذلك في مجال تسوية المنازعات. ومن شأن ذلك أن يعزز دور الوكالات الإقليمية في صيانة السلم والأمن الدوليين في ظل المسؤولية العامة لمجلس الأمن.

(السيد موانغي، كينيا)

١٠ - وقال إن المجتمع الدولي بدأ التغلب ببطء على حساسيته المفرطة إزاء المبدئين الجوهريين المتمثلين بالسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، متيحا بذلك للأمم المتحدة مجالا للتصدي لمختلف أشكال المنازعات من منظور منهجي. وإن الجهود التي بذلتها منظمة الوحدة الأفريقية مؤخرا لتسوية منازعات اعتبرتها داخلية وخارجة بذلك عن اختصاص الوكالات الإقليمية، تُصور بصورة واضحة الطريق السليم الذي سلكته هذه المنظمة بصدد هذا الموضوع. كما أن المبادئ التي ينبغي أن توجه التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية والتي نامت في طيات الوثائق، ينبغي الآن إدخالها في حيز التنفيذ. ولذلك، يتعين تعزيز قدرات الوكالات الإقليمية مع مراعاة تنوع الحالات السائدة في العالم واحترام رغبات الدول التي انتمت طواعية إلى تنظيمات إقليمية. ومن الممكن أن نلاحظ بارتياح أن مشروع الإعلان، بصيغته الحالية، يوفر المرونة المطلوبة لتكامل مسؤوليات الأمم المتحدة والوكالات الإقليمية.

١١ - وأوضح أن مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، تعتبر مسألة معقدة على نحو ما تشهد به اختلافات الآراء التي ظهرت أثناء استعراض وثيقة العمل المقدمة لهذا الغرض. وإذا كان ينبغي توضيح المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق مجلس الأمن فيما يتعلق بفرض جزاءات اقتصادية وتجارية لمعاقبة مهددي السلم والأمن الدوليين، فإنه يجب حصر هذه الجزاءات في الجهات المقصودة بها ورفعها بسرعة عندما تقتضي الظروف ذلك، ويجدر التماس الوسائل العملية الهادفة إلى تجنب حصول أية أضرار غير لازمة للدول الثالثة التي تطبق الجزاءات. ويرى الوفد الكيني، مع ذلك، أنه ينبغي استعراض هذه المسألة على أساس كل حالة على حدة، وإن التدابير الرامية إلى تلبية الطلبات المقدمة بمقتضى المادة ٥٠ ينبغي تنفيذها بعد فرض العقوبات بفترة قصيرة. ويجب بوجه خاص صياغة معايير محددة لبيان طبيعة وحجم العواقب السلبية الناجمة عن فرض هذه الجزاءات بغية معالجة هذه المشكلة بطريقة موضوعية. وأشار الى أنه حصلت اعتراضات ضد فكرة إنشاء صندوق استئماني خاص على أساس أن مثل هذا الصندوق يمكن أن يكون مصدر تطلعات وهمية وقد يلحق ضررا بنظام الجزاءات على المدى الطويل. ومن الصحيح أيضا أنه لا يمكن فرض أية شروط فيما يتعلق بالالتزامات التي يفرضها مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع. ومن ناحية أخرى، من الممكن أن يؤدي عدم مراعاة الطلبات الشرعية التي تقدم للحصول على مساعدة بموجب المادة ٥٠، الى آثار تقلل من فعالية الجزاءات.

١٢ - وأعرب عن أمل الوفد الكيني في أن يتم في الدورة المقبلة للجنة الخاصة إنجاز الأعمال الخاصة بمشروع النظام النموذجي للأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول، الذي توليه كينيا أهمية كبيرة.

١٣ - وفيما يتعلق بدور اللجنة الخاصة وبجدول أعمالها المقبل، يرى الوفد الكيني أنه ينبغي للجنة أن تكرس يوما واحدا أو يومين من دورتها المقبلة للنظر في اقتراحات عملية تتناول أعمالها المستقبلية، التي تتعلق بوجه خاص بإعادة النظر في تكوينها وفي مدد دوراتها.

١٤ - السيد شاه (نيبال): قال يبدو أنه يوجد ثمة توافق آراء فيما يتعلق بضرورة إعادة تشكيل الأمم المتحدة لتعزيز فعاليتها، بصفة خاصة، في ميدان صيانة السلم والأمن الدوليين. وأنه يجدر البدء باستعراض مسألة تكوين مجلس الأمن واجراءات سيره الوظيفي. وأعلن، في هذا الصدد، أن نيبال تؤيد زيادة عدد أعضاء المجلس. وترى أنه ينبغي تحديد هذه الزيادة وفقا للمبدأ الديمقراطي المتعلق بالتمثيل الجغرافي العادل. كما ينبغي التسليم بأن جميع بلدان العالم، الكبيرة والصغيرة، الغنية والفقيرة، القوية والضعيفة، قادرة على الإسهام في أعمال المجلس. وقال إنه ينبغي أيضا أن تتسم هذه الأعمال بقدر أكبر من الشفافية. كما يتعين، أخيرا، تعزيز العلاقات بين الجمعية العامة ومجلس الأمن وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة.

١٥ - وأشار الى أن وثيقة الأمين العام "خطة للسلام" (A/47/277-S/24111) تشكل ابتكارا جذريا بالنسبة للممارسات السابقة في ميدان صيانة السلم والأمن الدوليين. وأعلن أن نيبال تؤيد الاقتراحات التي انطوت عليها هذه الوثيقة ولكنها ترى أنه من الوهم ترسيخ هذه الفكرة دون استكمالها بما هو ملازم لها، "خطة للتنمية". وقال إن الوفد النيبالي يرى أن هذين البرنامجين مترابطان ويعزز كل منهما الآخر بصورة متبادلة، لأن معظم مشاكل العالم المعاصر هي في الواقع ذات منشأ اجتماعي - اقتصادي. وأنه بدون وجود إرادة قاطعة على معالجة هذه المسائل على صعيد الكرة الأرضية، فلا يمكن أن يكون هناك لا سلم حقيقي أو لا تنمية حقيقية.

١٦ - وذكر أن مسألة التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الإقليمية هي إحدى أهم القضايا المطروحة أمام اللجنة الخاصة. وأعرب عن شكر الوفد النيبالي لوفد الاتحاد الروسي لتقديمه، بصدد هذا الموضوع، مشروع إعلان يعتبره وفد النيبال بمثابة تقدم كبير نحو تطبيق أحكام الفصل الثامن من الميثاق لازمها الإهمال لفترة طويلة من الزمن. ولذلك يجدر وضع آلية للتعاون تشجع الجهود الإقليمية التي تبذل استكمالا للمبادرات المتخذة على الصعيد العالمي من أجل صيانة السلم والأمن الدوليين. ولكن ينبغي أن تسترشد هذه الجهود بأهداف ومبادئ الميثاق، والقانون الدولي ومبادئ عدم التدخل.

١٧ - وفيما يتعلق بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، فإن نيبال تنظر بعناية الى خطورة هذه المشكلة والى حالة الاستعجال المتصلة بها، وأعلن أن وفد نيبال يؤيد إنشاء صندوق استئماني خاص يسهم في تخفيف آثار الجزاءات الاقتصادية غير المرغوب فيها على الدول الثالثة.

١٨ - وأوضح أن الوسيلة الرئيسية لكفالة السلم والأمن الدوليين تظل متمثلة في التسوية السلمية للمنازعات، وأن نيبال ما فتئت تذود عن الرأي الذي مفاده أن أحكام الفصل السابع لا ينبغي تطبيقها إلا بوصفها الملجأ الأخير. وأعلن في ختام بيانه أن الوفد النيبالي يؤيد مبدأ الاقتراحات الواردة في مشروع نظام الأمم المتحدة النموذجي للتوفيق التي يمكن تطبيقها في المنازعات بين الدول.

١٩ - وبالنسبة للسيد زهانغ كيننغ (الصين): قال إن مشروع الإعلان بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الاقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين الذي وضعته اللجنة يتميز بما يأتي: أولا، يشدد على أن التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الاقليمية يجب أن يندرج في إطار الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة نظرا لتنوع ولايات مختلف التنظيمات أو الوكالات الاقليمية ومقاصدها وأن ينص على قواعد نظامية ومرنة بما فيه الكفاية تتناول محتوى ونهج هذا التعاون، وثانيا، يقر الممارسات الدولية الراهنة (الدبلوماسية الوقائية، وصون السلم، وما الى ذلك)، ويضع في الاعتبار تطورها، وثالثا، لا يتناسى اختلاف المصالح بين شتى الدول ويشكل بالتالي نصا متوازنا. ولكل هذه الأسباب، فإن الوفد الصيني يعرب عن أمله أن تعتمد الجمعية العامة مشروع الاعلان في دورتها الحالية.

٢٠ - وقال بالنسبة لمشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول الذي اقترحته غواتيمالا (A/AC.182/L.75/Rev.1)، إنه إذا كان هذا المشروع يمثل تحسينا بالنسبة للاقتراح الأصلي، فهو مع ذلك محدد للغاية ويفتقر الى المرونة. وهو، خاصة فيما يتعلق بالاختيار الحر للموفقين الذي تمارسه الدول المعنية وإجراءات التوفيق في حد ذاتها، تستجيب لما يترقبه عدد كبير من الدول. ذلك أن المفروض في التوفيق أن يتيح اجراءات مرنة لتسوية المنازعات. وإن الدول تلجأ الى التوفيق لأنه يحررها من أية مبادرة لهذا الغرض. ولذلك فإن الوفد الصيني يعرب عن أمله أن تقوم اللجنة باستعراض متعمق بصورة أكثر لنص هذا المشروع في دورتها المقبلة وبطريقة تراعي فيها احتياجات غالبية الدول مع كفالة المرونة والفاعلية لقواعد التوفيق من أجل تحقيق تسوية للمنازعات الدولية.

٢١ - واستطرد المتحدث قائلا إنه فيما يتعلق بمسألة مساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، فإن الوفد الصيني يؤيد فكرة وضع آليات عملية تهدف الى تطبيق أحكام المادة ٥٠ من الميثاق تطبيقا فعالا، وذلك نظرا لكثرة تدابير الجزاءات التي يقدرها مجلس الأمن، ومن ثمة، زيادة عدد الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات. وفضلا عن ذلك، فإن الصين لا تتفق مع الرأي الذي ينادي باللجوء الى الجزاءات كوسيلة رئيسية لتسوية المنازعات الدولية وإن وفده يطالب بالتزام أكبر قدر من الحذر في هذا المجال. وأن بلده بوصفه دولة متضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، يرى أنه ينبغي على الأمم المتحدة اعتماد تدابير عملية وفعالة في إطار ميثاق الأمم المتحدة بغية مساعدة الدول في مجال التغلب على صعوباتها الاقتصادية الخاصة وما تتكبده من الخسائر بسبب فرض الجزاءات.

٢٢ - السيد سريويدجاجا (اندونيسيا): قال إنه لا مجال للشك في أن الأمم المتحدة تمثل الهيئة الأكثر ملائمة لصون السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ولذلك فإنه يعرب عن ارتياحه للانضمام المتزايد الى محاولات اصلاح المنظمة بغية ضمان المشاركة المنصفة فيها وتحقيق أفضل تمثيل متوازن للدول طبقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

(السيد سريويدجاجا، اندونيسيا)

٢٣ - وقال إن الوفد الاندونيسي يرى في هذا الصدد أنه لا مناص من عملية إعادة تشكيل وإصلاح مجلس الأمن نظرا للتبدلات الجذرية التي طرأت على الساحة الدولية. وقال إن وفده يؤيد بوجه خاص الاقتراح الرامي الى زيادة عدد الأعضاء الدائمين في المجلس ، بالاستناد ليس فقط لمبدأ التمثيل الجغرافي، بل وكذلك للحقائق السياسية والاقتصادية والديموغرافية. وأضاف أن الوقت قد حان لإعادة النظر في حق الاعتراض (الفيتو) بطريقة بناءة وباتجاه إضفاء الطابع الديمقراطي وتحقيق أبعد قدر من الشفافية فيما يخص أعمال هيئاته.

٢٤ - وقال إن مشروع الاعلان بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الاقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين (A/AC.182/L.72/Rev.2) يؤكد بحق أهمية النهج الاقليمية في موضوع صيانة السلم والأمن الدوليين. إذ أن الدول قد أصبحت في الواقع تدرك بصورة متزايدة، أن أي نهج متضافر يتناول مشاكل مناطقها والتوسع في مجالات التدخل من شأنه أن يسهم ليس فحسب في تذليل الخلافات في مناطقها، بل وأيضا في اعطاء طابع أكثر ديمقراطية في مجال السعي لإحلال سلم اقليمي وعالمي. وإن مشروع هذا التعاون من الممكن أن يضطلع به في الميادين الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية، لأن ذلك يسهم في إقرار الثقة والأمن الدولي بعد ذلك.

٢٥ - ومع ذلك فإن جهود التنظيمات أو الوكالات الاقليمية رغم أهميتها الحيوية بالنسبة للانفراج العالمي والسلم الحقيقي، يجب أن تكون مكملة للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة للوفاء بمسؤوليتها الأولى في مجال الأمن الجماعي، لا أن تحل محلها. وقد بينت بعض التجارب الأخيرة ضرورة قيام التنظيمات والوكالات الاقليمية بتنسيق جهودها. وينبغي التفكير في هذا الصدد في اجراءات وطرائق تمتّن الأواصر بين هذين الكيانين.

٢٦ - واستطرد المتحدث قائلا إن دراسة مسألة الصعوبات الاقتصادية الناجمة عن تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق تستحق أن تنال الأولوية. إذ من الواضح أن الدول الأعضاء التي تواجه صعوبات اقتصادية بسبب فرض جزاءات يحق لها بمقتضى المادة ٥٠ طلب استشارة مجلس الأمن بشأن إيجاد حل لهذه الصعوبات. وفي المجال الذي لا ينص فيه الميثاق على أية آلية لحل المشكلة بطريقة فعالة، فإن وثيقة العمل بشأن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من

تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق تشكل قاعدة سليمة للمناقشة. وأعرب المتحدث أن أمل اندونيسيا أن تقوم اللجنة في دورتها المقبلة بالنظر في هذه المشكلة من زاوية تتسم بالشمول بغية تخفيف العواقب السلبية لما يترتب على تطبيق الجزاءات من تقلبات اقتصادية.

(السيد سريويدجاجا، اندونيسيا)

٢٧ - وقال إن مشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول الذي قدمته غواتيمالا جدير بدوره بأن يحظى باستعراض متعمق، وكذلك اقتراح وفد سيراليون الهادف الى إنشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب بتقديمها في مرحلة مبكرة من المنازعات. وفي الواقع، تعتبر جميع التدابير الرامية الى تعزيز مبدأ التسوية السلمية للمنازعات جديرة بالنظر فيها ودعمها.

٢٨ - السيد كسوان (فييت نام): أعرب عن تأييده لكل جهد يهدف الى تكرار تأكيد دور الأمم المتحدة لتكون أداة عالمية فعالة بصورة حقيقية في خدمة صيانة السلم والأمن والتعاون الدولي. وفي هذا الشأن، قال المتحدث إنه يوافق على فكرة توسيع تكوين مجلس الأمن على وجه يراعي كما ينبغي مصالح البلدان النامية. وطبقا لمبدأ التساوي بين الدول الأعضاء. وفضلا عن ذلك، ليس صون ولايات شتى هيئات الأمم المتحدة والعلاقات الوظيفية فيما بينها فحسب، بل وكذلك العمل على تعزيزها. ولا بد أن يعكس التوازن بين مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام ما يطرأ من تغييرات ومن حقائق في هذا العالم المعاصر. وينبغي أيضا وبقدر كبير رفع مستوى الدور المناط بالجمعية العامة - بوصفها الهيئة التي تضم أكبر قدر من الأعضاء. وقال إن فييت نام تؤيد من ناحية أخرى الاقتراح بمنح الأمين العام الإذن لطلب مشورة محكمة العدل الدولية.

٢٩ - وقال في السياق نفسه، إن وثيقة العمل المعنونة "تعزيز دور المنظمة وتحسين كفاءتها" التي قدمها الوفد الكوبي، تمثل إسهاما هاما في الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع الديمقراطي على أعمال مجلس الأمن وإعطاء المزيد من الدينامية لأعمال الجمعية العامة بالنظر الى المهام المناطة بها بموجب الفصل الرابع من الميثاق في مجال صون السلم والأمن.

٣٠ - وقد أصبح الآن من المهم والعاجل النظر في مسألة تطبيق أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق حيث أن هناك تزايدا في حالات قيام المجلس بتطبيق الجزاءات ونظرا لأن الدول مترابطة فيما بينها بصورة أكثر فأكثر على الصعيد الاقتصادي. ولا شك أن اللجوء المتواتر جدا إلى الجزاءات من جانب مجلس الأمن من شأنه أن يؤدي إلى عواقب اقتصادية واجتماعية خطيرة بالنسبة للدول الثالثة. في حين أن المادة ٥٠ من الميثاق تمنح هذه الدول حق استشارة مجلس الأمن بشأن تسوية الصعوبات التي تواجهها بسبب الجزاءات

المفروضة. ومن البديهي القول بأن هذا الحق في طلب المشورة لا يعتبر غاية في حد ذاتها، ولكنه من المرتقب أن يسفر عن نتائج ملموسة وعملية. وقال إن الوقت قد حان لوضع آلية تعبر بصورة أوفى من الناحية العملية عن أحكام المادة ٥٠. وإن إنشاء صندوق استئماني خاص لتقديم المساعدة المالية إلى الدول الثالثة المتضررة من فرض جزاءات بموجب الفصل السابع يشكل على هذا الأساس تدبيرا رشيدا وضروريا.

(السيد كسوان، فييت نام)

ولكننا لا نرى في الميثاق أية إشارة إلى إنشاء مثل هذا الصندوق. بيد أن الميثاق لا يحظر تكوين صندوق معين أو اتخاذ تدابير تتطلبها الظروف. وفضلا عن ذلك، فإن إنشاء مثل هذا الصندوق الاستئماني الخاص سلمت به الجمعية العامة في قرارها ٤٧/١٢٠ باء.

٣١ - وقال المتحدث إن إنشاء آلية دائمة للتشاور بين مجلس الأمن والدول الأعضاء الأكثر تضررا من فرض جزاءات يعتبر من جهة أخرى أيضا عنصرا هاما ينبغي الالتفات إليه. وبقدر ما يدرك وفده تماما أن وضع مثل هذه الآلية وفقا للمادتين ٤٩ و ٥٠ من الميثاق أمر صعب وشاق، فإن الوفد الفييتنامي على يقين بأنه بفضل إرادة الدول الأعضاء في المجتمع الدولي فإنه سيكون بالإمكان الاضطلاع بهذه المهمة على نحو سليم.

٣٢ - وقال إن ميثاق الأمم المتحدة يكرس فصلا كاملا (الفصل الثامن) للتنظيمات والوكالات الاقليمية، يحدد فيه المبادئ الأساسية التي تحكم أنشطتها ويشكل الاطار القانوني للتعاون بين هذه التنظيمات أو الوكالات الاقليمية والأمم المتحدة في مجال صون السلم والأمن الدوليين. وبناء على ذلك، فإن الوفد الفييتنامي يؤيد الاقتراح الهادف إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وهذه الكيانات الاقليمية استنادا إلى مقاصد الميثاق ومبادئه، بما في ذلك مبادئ احترام السيادة والمساواة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

٣٣ - وقال المتحدث في ختام كلمته إن وفده المؤمن بمبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ليرحب مع الارتياح بمشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول.

٣٤ - السيد تيورك (سلوفينيا): قال إنه يرحب بمشروع الاعلان بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الاقليمية في مجال صون السلم والأمن الدوليين، الذي يمثل بطريقة منهجية عددا معينا من الأفكار التي تتناول التعاون بين الأمم المتحدة وهذه الكيانات الاقليمية التي استعرضت في سياقات شتى خلال السنوات الأخيرة. ومع ذلك، فإن طبيعة هذا التعاون تتباين بسبب تنوع مناهج التنظيمات والوكالات الاقليمية. وقال إن مشروع الاعلان ينطوي على مجالات شتى من التعاون: تقصي الحقائق، وما يدخل في ميدان الدبلوماسية الوقائية، وصنع السلم وبناء السلم، وترسيخ السلم بعد الصراع، إلى غير ذلك.

٣٥ - وينجم عن ذلك أن الأنشطة غير العسكرية للتنظيمات أو الوكالات الاقليمية تشكل المجال الطبيعي لهذا التعاون. إذ أن تجارب اللجنة وأعمالها تبدو في الواقع مؤيدة لتركيز التشديد على الدبلوماسية الوقائية والتدخل السريع بغية تسوية المنازعات الدولية أو الحالات التي قد تؤدي إلى حدوث إنشقاقات أو

(السيد تيورك، سلوفينيا)

اختلافات دولية. ويبدو من خلال ذلك أن المرغوب فيه هو تصور تلك الطرق المشجعة لتطوير هذا الاتجاه. كما أن إصدار دليل بمبادئ توجيهية في هذا الصدد لأغراض التعاون بين الأمم المتحدة والتنظيمات أو الوكالات الاقليمية يعتبر عملا مجديا بوجه خاص. ومن الممكن التفكير أيضا في وضع فهرس بالممارسات في مجال التعاون بين الأمم المتحدة وهذه الكيانات الاقليمية.

٣٦ - وفيما يتعلق بمسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بمساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق جزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، فإن الوفد السلوفيني يرى أنه إذا كانت جميع الدول الأعضاء ملزمة بتطبيق هذه الجزاءات، بهدف الاسهام في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة، فإنه يحق لها في أن يكون هناك اعتراف بهذا الإسهام وإنها تترقب، في ظروف استثنائية، تلقي المساعدة التي تسمح لها بتخفيف ما يترتب على تطبيق الجزاءات من عواقب اقتصادية أكثر خطورة.

٣٧ - بيد أن سلوفينيا لا ترى بصورة واضحة الكيفية التي يمكن بها وضع نظام عالمي يسمح بمعالجة كل الآثار السلبية للجزاءات المقررة بموجب الفصل السابع. وربما يكون النهج المتعلق بفحص كل حالة على حدة هو الذي يبدو أكثر واقعية. وفضلا عن ذلك، ينبغي إيلاء العناية المطلوبة لمسألة اتخاذ القرارات التي تفضي إلى فرض جزاءات. حيث يبدو منطقيا في الواقع التفكير بعناية تامة في الآثار السلبية للجزاءات على الدول الثالثة قبل اتخاذ القرارات في هذا الشأن والتفكير في وضع دراسة عن الآثار الاقتصادية خلال فترة إعداد القرارات. فمن شأن مثل هذه الدراسة أن تساعد أيضا على تحديد المجالات التي يمكن أن يبدو وضع آليات تعويض خاصة بالنسبة لها أمرا ضروريا.

٣٨ - وقال إن مشروع قواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول الذي قدمته غواتيمالا وكذلك اقتراح سيراليون المتصل بانشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها أو تستجيب بتقديمها في مرحلة مبكرة من المنازعات، بمبادرة خاصة منها أو بناء على طلب، وفي مرحلة تسبق المنازعات، يسهمان في نظر الوفد السلوفيني في الجهود المبذولة لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وأعرب عن أمل وفده أن تلجأ الدول الأعضاء إلى هذه الوسائل.

٣٩ - وقال إن الوقت قد حان بالنسبة للجنة للتفكير في ضرورة اقتراح التعديلات الضرورية المطلوب إدخالها على الميثاق نفسه. وفي هذا الصدد، فإن الوفد السلوفيني يؤيد الرأي الذي أعرب عنه عدد من الدول الأعضاء والذي بمقتضاه أن الوقت قد حان لشطب أية إشارة في الميثاق إلى "الدول المعادية".

وأضاف أن وفده يرحب بالاقتراح الذي قدمه الوفد البولندي في هذا الاتجاه وهو على استعداد للاشتراك في بحثه.

(السيد تيورك، سلوفينيا)

٤٠ - وأخيرا، ذكر المتحدث أن مسألة تكوين اللجنة هي بدورها تستحق أن تكون محلا لاستعراض خاص. فالوفد السلوفيني يؤيد الاقتراح الهادف إلى جعل اللجنة هيئة مفتوحة العضوية، وبذلك ستصبح الاطار الملائم لاستعراض شتى المسائل ذات الصلة بتفسير الميثاق وبتطبيقه وتنقيحه عند الضرورة.

٤١ - السيد هافنر (النمسا): لاحظ مع الارتياح ما يوضع من تشديد بصورة أكثر فأكثر على موضوع تقسيم العمل وتعزيز التعاون بين المنظمات الدولية ذات الصبغة العالمية والمنظمات الإقليمية، ليس فقط بالنسبة للمسائل التقنية، بل وكذلك فيما يتعلق بالسلم والأمن. ومن المرغوب فيه أن تنشأ وفقا لقاعدة مؤسسية العلاقات بين مختلف هيئات الأمم المتحدة ومؤسسات مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا المستقرة في فيينا.

٤٢ - ومضى قائلا إن وفد النمسا لا يتجاهل ضرورة صياغة نظام توفيقي للمنازعات بين الدول، ولكنه يعتبر أن التسوية السلمية للمنازعات تعود قبل كل شيء إلى إرادة الدول في اللجوء إلى أي من الاجراءات العديدة القائمة. أما فيما يتعلق على وجه التحديد بمشروع غواتيمالا (A/49/33، الفقرة ١٠٧)، إن الحرص على التبسيط من شأنه حفز الدول على تطبيق هذا الصك، وان ذلك يبرر إلغاء الفقرة ٢ من المادة ٢ التي لا تضيف أكثر من مجرد التأكيد على حق قائم بالفعل، وكذلك حذف المادة ٧ التي تمثل استخداما مزدوجا بالنسبة للمادة ٢٠.

٤٣ - وتطرق الى غرض التوفيق بحد ذاته، فقال إن هناك مدرستين فكريتين تتقابلان: الأولى منهما تعطي الأولوية إلى توصية لجنة التوفيق القائمة على أساس القانون والعدل والإنصاف، والمدرسة الأخرى تؤكد على ضرورة قيام اللجنة بإيجاد حل مقبول بالنسبة للطرفين. وأضاف أن النص المقترح لا يقف مع أية من هاتين المدرستين بل يضع دون جدوى إشارة إلى "وقائع القضية وظروفها" (المادة ٨). وعلى لجنة التوفيق بكل تأكيد أن تؤسس توصياتها وفقا للقانون والإنصاف والعدل، وأن تبذل أيضا جهدها لاقتراح حل مقبول يرضى به الطرفان، وفي ذلك مصلحة لحماية الطرف الأضعف وإسهام في تسوية النزاع بحد ذاته.

٤٤ - وقال إن منطوق المادة ١٢ ينبغي أن يكون أكثر وضوحا وأن يلزم الأطراف بتزويد اللجنة بكل الوثائق التي تراها ضرورية لإنجاز مهمتها.

٤٥ - السيدة ياو (غيانا): قالت إن بلدها يتمسك بالتقليد المؤيد للتسوية السلمية للمنازعات بين الدول، وإنها ترحب بروح المصالحة التي برهنت عليها غواتيمالا لدى قبولها إدراج مقترحات في مشروعها المتعلق بالنظام النموذجي (الفقرة ١٠٧ من الوثيقة A/49/33) تؤيد على نطاق واسع مفهوم الاتفاق بين الدول على النحو الذي يتماشى مع اتجاه المادة ٣٣ من الميثاق.

(السيدة ياو، غيانا)

٤٦ - ومضت تقول إن أي شكل من أشكال التعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين الذي من الممكن إقامته بين المنظمة والاتفاقات أو الهيئات الإقليمية ينبغي أن يكون مرتبطا بالمادة ٢٤ من الميثاق، والتي بمقتضاها تقوم الأمم المتحدة بواسطة مجلس الأمن وبموجب السلطات المخولة له من الجمعية العامة، أي من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، "بالمسؤولية الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين". ولا يتعلق الأمر بالنسبة للأمم المتحدة أن تتخلى عن هذه المسؤولية الرئيسية على أساس أن هناك واقعة بأن النزاع محصور في نطاق جغرافي أو عسكري. ولذا ينبغي إيلاء الاهتمام لمسألة وضع تعريف على وجه محدد لمفهوم الخلاف ذي الطابع المحلي المطروق في الفقرة ٣ من المادة ٥٢ من الميثاق.

٤٧ - واستطردت قائلة إنه في الوقت الذي تدعى فيه الأمم المتحدة إلى الاضطلاع بدور يتزايد أهميته على الدوام بالنسبة لإحلال السلم والأمن في العالم، نشهد أن هناك اتجاها يتأكد، على نحو ما يجري مؤخرا في هايتي وفي رواندا، وبميل إلى وضع العبء الكبير لجهود حفظ السلم على دول المنطقة التي يوجد فيها نزاع ما. وإن هذا الاتجاه، الذي يسهم في تأكيده نوع من المنطق الجغرافي - السياسي، لا يمكن أن يصرف انتباهنا في أية حال من الأحوال عن المادة ٥٣ من الميثاق وما تذكر به من أن المنظمة وليست الاتفاقات أو الهيئات الاقليمية التي تقع على كاهلها المسؤولية الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين.

٤٨ - وأشارت الى أن كون المجتمع الدولي يلجأ بصورة متزايدة وغالبة، بالاستناد الى المادة ٤١ من الميثاق إلى تدابير لا تتضمن استخدام القوة، فإن ذلك يدعو إلى وضع حلول ابتكارية تخفف من العواقب السلبية للجزاءات بالنسبة للدول الثالثة، التي من المحتمل، فضلا عن ذلك، أن تكون من البلدان التي تعتمد اقتصاداتها بصفة أساسية على المواد الأولية المستهدفة في هذه الجزاءات. وينبغي أن يأخذ أي حل في الحسبان ضرورة تقديم المساعدة المالية إلى الدول الثالثة المتضررة.

٤٩ - واستطردت قائلة إنه، في منظور الذكرى السنوية الخمسين لقيام الأمم المتحدة واستنادا إلى المناقشات التي دارت في محافل أخرى بشأن إدخال اتفاقات جديدة تستهدف تحسينات في شتى هيئاتها، يجدر بنا أن نتساءل عما إذا كان تعزيز دور المنظمة يمكن تحقيقه دون إدخال أي تعديلات على أحكام الميثاق.

٥٠ - السيد ساندوفال (باراغواي): قال إنه لا بد لحفظ الأمن والسلم الدوليين إلا أن يستفيد من التعاون الوثيق والمرن في آن واحد بين الأمم المتحدة والوكالات الإقليمية من أجل تنفيذ الأحكام والآليات المبينة في وثيقة "خطة للسلام". وإن الدور الإيجابي الذي من الممكن أن تقوم به العلاقات الوثيقة وتبادل المعلومات مع الوكالات الإقليمية، ولا سيما الاستكشاف المسبق للمنازعات، لا ينبغي له أن يصرف أنظارنا عن التمسك بأن المسؤولية الرئيسية لحفظ السلم والأمن الدوليين تقع على كاهل مجلس الأمن.

(السيد ساندوفال، باراغواي)

٥١ - ومضى قائلا إن وفد باراغواي يؤيد توزيع مقاعد مجلس الأمن بطريقة تجعل منه تكوينا أكثر تمثيليا، يأخذ بالاعتبار عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وضرورة إضفاء الطابع الديمقراطي على هيكل المنظمة الدولية وسير أعمالها.

٥٢ - وفي الوقت الذي تتكاثر فيه حالات تطبيق الجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن، وكذلك عدد الدول الثالثة المتضررة من تلك الجزاءات، يبدو أنه ينبغي النظر العاجل في مسألة تطبيق المادة ٥٠ من الميثاق. وتلبية لهذا الحرص، فقد استجابت وثيقة العمل A/AC.182/L.79 التي شاركت باراغواي في وضعها. وسواء تقرر إنشاء صندوق استئماني خاص أو اللجوء إلى المؤسسات المالية الدولية القائمة، أو إلى المنظمات غير الحكومية أو إلى المساعدات الثنائية، فإن المهم هو الاتفاق على تدابير عملية تتيح المجال لمساعدة الدول الثالثة المتضررة بالجزاءات. وأن أي حل يعالج كل جوانب هذه المسألة من شأنه تسهيل التوصل إلى توافق آراء في هذا الموضوع.

٥٣ - وأشار الى التسوية السلمية للمنازعات بين الدول، فقال إن وفد باراغواي يرحب بمشروع "النظام النموذجي للأمم المتحدة للتوفيق في المنازعات بين الدول"، وكذلك بالتعديلات التي اقترحت، ويرى أن أفضل قوة لهذا النظام تتمثل فيما يتيحه من مرونة للتكييف وفق الحالات العملية. وأضاف قائلا إن وفده يرحب أيضا بالاقتراح الذي قدمته سيراليون والمعنون "إنشاء دائرة لتسوية المنازعات تعرض خدماتها بمبادرة منها أو بناء على الطلب في مرحلة مبكرة من المنازعات" (A/48/398، المرفق).

٥٤ - واختتم قائلا إن وفد باراغواي ينضم إلى الاقتراح الذي قدمته بولندا بشأن حذف عبارات "الدول المعادية" من المادتين ٥٣ و ١٠٧ من الميثاق، لتستكمل بذلك المصطلحات الديمقراطية الدولية.

٥٥ - السيد عنايت (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن مساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تثير مشكلة هامة وملحة، وأنه يتعين أن تسترشد التوصيات التي ستقدم إلى الجمعية العامة بالحرص على تحقيق العدل والسلم بين الأمم. وفي هذا الصدد، فإن اللجوء إلى الهيئات الدولية المختصة في الموضوع الاقتصادي والمالي، حتى لو كان نابعا عن حسن نية،

قد يؤدي إلى حلول متباينة، وغير متساوية وأحيانا الى حلول غير عادلة. ويبقى أمامنا القول بأن المقترحات المبينة في الوثيقة A/AC.182/L.79 تعتبر قاعدة انطلاق سليمة لاجراء بحث أكثر تعمقا يضع في الاعتبار أيضا قرار الجمعية العامة ١٢٠/٤٧، المعنون "برنامج للسلم: الدبلوماسية الوقائية والمسائل ذات الصلة" وبصورة خاصة الجزء الرابع من القرار المعنون "تدابير بناء الثقة".

(السيد عنايت، جمهورية إيران الإسلامية)

٥٦ - ومضى قائلا إن مشروع الإعلان بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والاتفاقات أو الهيئات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدوليين (A/AC.182/L.72/Rev.2)، الذي استعرض في الفقرات من ٨٣ إلى ١٠٠ من الوثيقة A/49/33، قد تلقاه الوفد الإيراني مع الترحيب، وذلك في الحدود التي يكون فيها اتخاذ تدابير نهائية رادعة قد خضع لتفويض من الأمم المتحدة حسب أحكام الميثاق ذات الصلة.

رفعت الجلسة في الساعة ١٧/٠٥